

قرار رئيس المجلس الجماعي لتمزكانة رقم 73 بتاريخ 03 ابريل 2023
بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة
بجماعة تمزكانة

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة تمزكانة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه.
- ومقتضيات القانون التنظيمي رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات، لاسيما المواد 96 و 126 و 127 منه.
- والمرسوم رقم 2.11.681 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- والمرسوم رقم 2.21.580 صادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) في شأن كيفيات التعين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.
- وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2522.21 صادر في 21 ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعين في بعض المناصب العليا بالجماعات.
- ودورية السيد وزير الداخلية عدد D7563 بتاريخ 15 نوفمبر 2021 والمتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية
- وقرار رئيس المجلس الجماعي رقم 137 بتاريخ 05 دجنبر 2016 القاضي بتحديد تنظيم ادارة جماعة تمزكانة .
- وقرار رئيس المجلس الجماعي رقم 49 بتاريخ 18 مارس 2020 القاضي بتعديل تنظيم إدارة جماعة تمزكانة .

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يعلن عن فتح باب الترشيح لشغل المناصب التالية:

- رئيسي قسمين (02 اقسام)
- رئيسي مصلحتين (02 مصالح) وهي كالتالي:

رئيس مصلحة	رئيس قسم
1- مصلحة الموارد المالية والقانونية	I- قسم الشؤون القانونية والإدارية والمالية
• مكتب الموارد المالية	
• مكتب المنازعات القضائية والشراكات وشئون المجلس	
• مكتب الحالة المدنية وتصحيح الامضاء والمصادقة على الوثائق والأرشيف	
2- مصلحة الموارد البشرية والأجور والتعويضات والتكونين	
• مكتب الموارد البشرية والتكونين	
• مكتب أداء الأجور والتعويضات	
	II- قسم الشؤون التقنية والبيئية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية.
1- مصلحة التعمير والبيئة وتدبير المجال والصيانة وحفظ الصحة	
• مكتب مراقبة البناء ورخص البناء والإصلاح والسكن	
• مكتب حفظ الصحة والبيئة	
• مكتب الصيانة وحظيرة السيارات والآليات	

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل مدير المصالح او رئيس قسم في وجه:

- 1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بجماعة تمزكـانة الذين تتوفـر فيهم الشروط التالية:
 - * أن يكونوا مرتبين على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
 - *أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة دبلوم يسمح بولوج متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
 - *أن يتوفـروا عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدـين بإدارـات الدولة والجماعـات الترابـية.

2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم لمهام رئيس قسم.

المادة الثالثة: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة في وجه:

1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بالجامعة الذين تتوفّر فيهم الشروط التالية:

* أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.

* أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة دبلوم يسمح بولوج متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.

* أن يتوفّروا على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاثة (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارة الدولة والجماعات الترابية.

* أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة (يمكن الإعفاء من هذا الشرط).

2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة.

غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة أن يترشح لتقلد مهام رئيس المصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتّبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفّرون على اقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.

المادة الرابعة: تحدد مهام المناصب الشاغرة والكافئات المطلوبة لتقلدّها حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الخامسة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

* طلب الترشيح مشفوّع بموافقة رئيس الجامعة ورأيه حول كفاءة المترشح

* استمارة الترشيح تحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد تسحب من إدارة الجامعة وتتضمن:

+ سيرة ذاتية تتضمّن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها.

* برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.

* قرار التعين في الإطار الحالي

* قرار التعين في منصب المسؤولية إذا توفر

المادة السادسة: تودع ملفات الترشيح بمصلحة الموارد البشرية والأجور والتعويضات والتقويم بمقر الجامعة في أجل

أقصاه: 09 ماي 2023

المادة السابعة: تتوالى لجنة معينة بقرار من رئيس المجلس الجماعي عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح

وكذا إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة الثامنة: يعلن عن نتائج المقابلة الانتقاء بعد المصادقة عليها من طرف رئيس المجلس الجماعي عبر نشرها

ببوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وتعليقها بمقر الجامعة.

المادة التاسعة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma ويعلق بمقر الجامعة.

تمركّزه في: 03 ابريل 2023



محمد الحسني

تأشيره السيد عامل إقليم تاونات



عن الناشر وبأمر منه
الكاتب العام
امضاء: بوبكر قلوع